والخامس الدعاء بالقبول بأن يقول اللهم هذا منك وإليك
تقبل مني والسادس تحديد الشفرة في غير مقابلتها والسابع
إمرارها وتحامل ذهابها وإيابها والثامن إضجاعها
على شقها الأيسر وشد قوائمها الثلاث غير الرجل اليمنى
والتاسع عقل الإبل وقد مرت الإشارة إلى بعض ذلك
ولا يأكل من الأضحية المنذورة والهدي المنذور
كدم الجبرانات في الحج شيئا أي يحرم عليه ذلك فإن
أكل من ذلك شيئا غرمه ويأكل من الأضحية المتطوع
بها أي يندب له ذلك قياسا على هدي التطوع الثابت
بقوله تعالى فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير أي
شديد الفقر وفي البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم كان
يأكل من كبد أضحيته وإنما لم يجب الأكل منها كما قيل
به لظاهر الآية لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم
من شعائر الله لكم فيها خير فجعلها لنا وما جعل للإنسان
فهو مخير بين أكله وتركه قاله في المهذب ولا يبيع
من الأضحية شيئا ولو جلدها أي يحرم عليه ذلك
ولا يصح سواء كانت منذورة أم لا وله أن ينتفع بذاتي
بجلد أضحية التطوع كما يجوز له أن ينتفع بها كأن
يجعله دلوا أو نعلا أو خفا والتصدق به أفضل
ولا يجوز بيعه ولا إجارته لأنها بيع المنافع لخبر
الحاكم وصححه من باع جلد أضحيته فلا أضحية له ولا
يجوز إعطاؤه أجرة للجزار ويجوز له إعارته كما له
إعارتها أما الواجبة فيجب التصدق بجلدها كما في

المجموع

المجموع والقرن مثل الجلد فيما ذكر وله جز صوف عليها إن
ترك إلى الذبح ضر بها للضرورة وإلا فلا يجزه إن كانت
واجبة لانتفاع الحيوان به في دفع الأذى وانتفاع
المساكين به عند الذبح وكالصوف فيما ذكر الشعر والوبر
وولد الأضحية الواجبة يذبح حتما كأمه وله الأكل
من أمه وله شرب فاضل لبنها عن ولدها مع الكراهة
كما قاله الماوردي ويطعم الفقراء والمساكين من
المسلمين على سبيل التصدق من أضحية التطوع
بعضها وجوبا ولو جزءا يسيرا من لحمها بحيث ينطلق
عليه الاسم ويكفي الصرف لواحد من الفقراء أو المساكين
وإن كانت عبارة المصنف تقتضي خلاف ذلك بخلاف
سهم الصنف الواحد من الزكاة لا يجوز صرفه لأقل من
واحد ويشترط في اللحم أن يكون نيا ليتصرف فيه من
يأخذه بما شاء من بيع وغيره كما في الكفارات فلا يكفي
جعله طعاما ودعاء الفقراء إليه لأن حقهم في تملكه
ولا تمليكهم له مطبوخا ولا تمليكهم غير اللحم من جلد وكرش
وكبد وطحال ونحوها ولا الهدية عن التصدق
ولا القدر التافه من اللحم كما اقتضاه كلام الماوردي
ولا كونه قديدا قال البلقيني ولو تصدق بقدر
الواجب وأكل ولدها كله جاز ولو أعطى المكاتب
جاز كالحر قياسا على الزكاة وخصه ابن العماد بغير
سيده وإلا فهو كما لو صرفه إليه من زكاته انتهى وهو
ظاهر وخرج بقيد المسلمين غيرهم فلا يجوز إطعامهم

Copyright King Saud University